

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل(ط1): 2301483997

رقم التسجيل(ط2): 23044088340



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تحليل قانوني للأعمال العسكرية و الإعتداءات الدولية: التأثير على الأمن و الإستقرار الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ

محمد منصوري

اعداد الطالبين

حمزة غازلي

أسامة سعداوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
-		جامعة المسيلة	رئيسا
- محمد منصوري	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
-		جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1444/1445 هـ. 2024/2023 م.



ملحق بالقرار رقم 10824... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.
السيد(ة): غسان الحجي رقم: 05 الصفة: طالب. أسكاذ. بالبحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 3183194 والصادرة بتاريخ: 2018/11/21
المسجل (ة) بكلية / معهد المحفوظات والعلوم الإسلامية قسم المحفوظات (العلوم القانونية والادارية)
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراد).
عنوانها: تثليل ثنائوي لداعان التسكرتة و الالاعنة اداثا اله ولية
التأثير على الامس والامسك ام اله ولي
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020.12.27

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 10824... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): سحر أوي { سامة الصفة: طالب. أسماذ. بالحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20342000 والصادرة بتاريخ 2023/10/30
المسجل(ة) بكلية / معهد المسؤولية والعلوم السياسية قسم المسؤولية (العلوم القانونية والادارية)
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).
عنوانها: تحليل تأثيري للأعمال العسكرية في الاعتراف بالهوية
التأثير على الأمن والاستقرار الوطني
أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.10.6.10

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل(ط1): 2301483997

رقم التسجيل(ط2): 23044088340



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تحليل قانوني للأعمال العسكرية و الإعتداءات الدولية: التأثير على الأمن و الإستقرار الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ

محمد منصوري

اعداد الطالبين

حمزة غازلي

أسامة سعداوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
-		جامعة المسيلة	رئيسا
- محمد منصوري	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
-		جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1445/1444 هـ. 2024/2023 م.



مِنْهُ عَلَىٰ كِبْرٍ لَّكَ عِزٌّ عَظِيمٌ

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

ووقفنا الى أداء هذا العمل

و الصلاة و السلام على نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بشكرنا الخالص إلى أستاذنا المشرف الدكتور / منصور محمد ،

الذي كان له الفضل الكبير في المتابعة والإشراف على هذا العمل،

كما نشكر جميع اساتذتنا الكرام،

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

الإهداء

نهدي ثمرة عملنا هذه إلى والدينا الحبيبين من سهرا على تربيتهما وتعليمنا
وأخوتنا وأخواتنا الأعزاء وأصدقائنا الأوفياء، كلمات الشكر لن تكفي

لتعبر عن مدى امتناننا لكم. لقد كنتم الدعم الحقيقي

والقوة التي استندنا عليها طوال رحلتنا الدراسية.

من خلال تضحياتكم ودعمكم المستمر، أصبح لدينا اليوم هذا الإنجاز المهم.

أنتم كنز لا يقدر بثمن في حياتنا، وأدعو الله أن يمنحكم الصحة والسعادة


وأن يجعل كل أيامكم مليئة بالفرح والنجاح.

* حمزة غازي *


* أسامة سعداوي *

قائمة المختصرات

- د.د.ن: دون دار نشر
- د.ط: دون طبعة
- د.ت.ن: دون تاريخ نشر
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- ع: عدد
- م: مادة



مقدمة



مقدمة

تعتبر مسألة التدخل العسكري من القضايا المركزية والمحورية في القانون الدولي المعاصر، حيث تتداخل فيها الأبعاد السياسية والقانونية والإنسانية بشكل معقد. فقد شهدت العقود الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في عدد التدخلات العسكرية، سواء من قبل دول منفردة أو تحالفات دولية أو منظمات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة. هذا الواقع يثير تساؤلات ملحة حول الحدود القانونية لمشروعية التدخل العسكري، والمعايير التي تحدد متى يكون التدخل مشروعًا ومتى يصبح غير مشروع.

في عالم تتزايد فيه النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، تصبح مسألة التدخل العسكري ذات أهمية بالغة. فبينما تدعي بعض الدول أن تدخلاتها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، تتهمها دول أخرى بانتهاك السيادة الوطنية والتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى. هذه الازدواجية في المواقف تعكس تعقيد التوازن بين احترام السيادة الوطنية والتزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان ومنع الجرائم الجماعية.

تهدف هذه المذكرة إلى استقصاء الأطر القانونية التي تحكم مشروعية التدخل العسكري، مع التركيز على حالات دراسية معينة توضح كيفية تطبيق هذه القواعد في الواقع العملي. سنتناول المبادئ الأساسية في القانون الدولي، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ الدفاع الشرعي، وكيفية تفسيرها وتطبيقها من قبل الدول والمنظمات الدولية. كما سنستعرض التدابير الوقائية والمعايير التي يجب اتباعها لضمان أن يكون التدخل العسكري آخر الحلول المتاحة وليس الخيار الأول.

بالإضافة إلى ذلك، سنتناول التدايات القانونية والسياسية لهذه التدخلات على النظام الدولي والعلاقات بين الدول، مع التركيز على التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي بشكل فعال. كما سنناقش الفرص المتعلقة بتعزيز الشرعية الدولية وإمكانية تطوير إطار قانوني أكثر وضوحًا وصرامة لتنظيم التدخلات العسكرية، بما يضمن حماية حقوق الإنسان واحترام السيادة الوطنية في آن واحد، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم

رؤية شاملة ومتوازنة حول مشروعية التدخل العسكري في القانون الدولي، وتأثيراتها على العلاقات الدولية، مما يسهم في فهم أعمق لهذه القضية الحساسة والمعقدة.

ومن أهم الأسباب التي أدت بنا الى اختيار هذا الموضوع هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فمن الأسباب الموضوعية:

أهمها أنه غير مدروس بهذه الطريقة وفي هذه الجوانب. وما زال مفتوحًا أمام الباحثين لاستكشاف بعض جوانبه. لذلك حاولنا تقديم عمل أكاديمي من وجهة نظر محلية. استندنا إلى العديد من المصادر والكتابات والمراجع المحلية، وحاولنا قدر المستطاع الغوص فيها، لعلنا نتمكن من إزالة الغموض عن بعض الحقائق و الأحداث الدولية.

وهناك أسباب ذاتية تتمثل في أنه بالرغم من الدراسات العديدة التي تناولت هذا الموضوع، إلا أن الكثير من الحقائق ما زالت غير معروفة. كما أنني أرغب في القيام بدراسة أكاديمية تستند إلى أدلة علمية، وخاصة تلك المحلية التي كانت معاصرة للأحداث، لفهم تحليل قانوني للأعمال العسكرية و الإعتداءات الدولية: التأثير على الأمن و الإستقرار الدولي.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات تتمثل في إن من أهم التحديات التي واجهتنا تكمن في جمع المادة العلمية وكيفية توظيفها، بالإضافة إلى صعوبة التعامل مع المادة العلمية.

من خلال ما تم ذكره سابقا اعتمدنا طرح الإشكالية التالية:

في ظل تزايد الأعمال العسكرية والاعتداءات الدولية في العصر الحديث، يتبادر إلى الذهن تساؤل حيوي حول كيفية التعامل القانوني مع هذه الأحداث وتأثيراتها على الأمن والاستقرار الدولي. ورغم أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام يحتويان على مجموعة من المبادئ والمعايير التي تهدف إلى تنظيم الأعمال العسكرية ومنع الاعتداءات، فإن تطبيق هذه القوانين يواجه تحديات كبيرة في ضوء التعقيدات السياسية والعسكرية الراهنة:

كيف يمكن للقانون الدولي أن يتعامل بفعالية مع الأعمال العسكرية والاعتداءات الدولية لضمان تحقيق الأمن والاستقرار على الساحة الدولية؟.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث، استعنا بمجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما هي الأطر القانونية الدولية التي تحكم الأعمال العسكرية والاعتداءات الدولية؟
 2. كيف يؤثر التطبيق غير المتساوي للقوانين الدولية على فعالية هذه القوانين في منع الأعمال العسكرية والاعتداءات؟
 3. ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه المؤسسات الدولية في تنفيذ القوانين المتعلقة بالأعمال العسكرية والاعتداءات؟
 4. كيف يمكن للمجتمع الدولي تعزيز الامتثال للقوانين الدولية لتحقيق أمن واستقرار دائمين؟
- تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل ووصف مختلف التدخلات العسكرية و مبرراتها، و كذا المنهج التاريخي لتتبع مراحل و تطور هذه التدخلات ، حيث يُعتبر مناسباً للتحليل القانوني للأعمال العسكرية و الإعتداءات الدولية: التأثير على الأمن و الإستقرار الدولي.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين رئيسيين حيث نتناول في الفصل الأول الحدود القانونية لمشروعية التدخل العسكري. أما الفصل الثاني فيتناول الأعمال و التدخلات العسكرية بين مشروعيتها و مبررات القيام بها.

الفصل الأول:

الحدود القانونية لمشروعية التدخل

العسكري

الفصل الأول: الحدود القانونية لمشروعية التدخل العسكري

لقد شهد العالم في نهاية القرن الواحد والعشرون الكثير من الأحداث والثورات والحروب نتج عنها إصدار مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدولي، وخاصة تلك التي تستند على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومنذ عام 1990 أصبح مجلس الأمن يصدر قراراته استناداً للفصل السابع في حالات نادرة كما في حرب العراق والكويت، ثم توالى قرارات مجلس الأمن استناداً لهذا الفصل في العديد من النزاعات الدولية، وتدخله في نزع أسلحة الدمار الشامل في كوريا الشمالية وإيران.

والسؤال المطروح هو عند مخالفة مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي تمثل تدخلاً غير قانوني أم أن صلاحياته الواسعة تحول دون اعتبار مخالفته للشرعية الدولية تدخلاً غير مشروع؟ وللإجابة على هذا التساؤل فإننا نتناول هذا الفصل في دراسة الحدود القانونية لمشروعية التدخل العسكري، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: توقيع مجلس الأمن باتخاذ التدابير العسكرية وفقاً للفصل السابع، وفي الثاني: تناول الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن للقيام بتدابير وأعمال عسكرية.

المبحث الأول: توقيع مجلس الأمن باتخاذ التدابير العسكرية وفقاً للفصل السابع

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، وهذا من خلال عدم وجود تعريف واضح للأعمال التي تعد تهديداً للأمن والسلم أو الإخلال به أو العدوان، للاسترشاد به عند تكييفه للنزاعات المعروضة عليه، وهذا من أجل المحافظة على سلطته التقديرية وعدم التفكير بفكرة معينة تحد من تكييفه للحالات التي يوقع فيها التدابير العسكرية وفقاً للفصل السابع.¹

والسؤال المطروح هو ماهي الحالات التي تتوجب التدخل العسكري وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ محمد سعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، ديوان دار النشر 1987، ص 113

المطلب الأول: تهديد السلم الدولي والاخلال به

تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أن الحالة الأولى التي يجب فيها لمجلس الأمن توقيع جزاءات دولية هي حالة تهديد السلم والأمن الدولي أو الاخلال به، حيث يمكنه تقديم توصياته باتخاذ الإجراءات المناسبة والجزاءات المنصوص عليها في سواء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سواء كانت جزاءات تستلزم القوة العسكرية، وهذا سناقشه في فرعين لفهم موضوع تهديد السلم الدولي والاخلال به.

الفرع الأول: تهديد السلم الدولي

أولاً: المقصود بتهديد السلم الدولي

السلم والأمن هو شعور يشعر به الإنسان في نفسه من خلال الظروف والأوضاع المحيطة به، حيث قامت الدول الكبرى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بإنشاء قانون دولي هدفه حفظ السلم والأمن في العالم، وأن أي أفعال تقوم بها دولة ما تهدد السلم الدولي تستعرض لعقوبات تصل أحيانا إلى التدخل العسكري ضدها، وهذا ما يستدعي معرفة تهديد السلم الدولي.¹

أ- معرفة تهديد السلم الدولي:

لم تعرف المادة (39) في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تهديد السلم الدولي تعريفا واضحا، وإنما أعطت لمجلس الامن سلطة تقديرية لتقييم وتقدير الأفعال التي من شأنها أن تهدد السلم والامن الدولي، وبعد ذلك القيام بالإجراءات اللازمة لمواجهته، دون وضع أي ضابط يحدد

¹ ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1975، ص588.

وجود ذلك التهديد، ومن أسباب ذلك هو تعدد واختلاف الأفعال التي من شأنها أن ترقى إلى أن تكون تهديدا للسلم والامن الدولي ومنه تعذر وضع تعريف محدد لتهديد السلم والامن الدولي. إذ، أن حصول أفعال وأقوال من دولة ضد دولة أخرى تملك القدرة على المواجهة العسكرية لا يجعل من هذه الأفعال والاقوال سببا للقول بحدوث تهديد للسلم الدولي، فقد تكون هذه الأفعال والاستفزات مصدر ازعاج للدولة الأخرى لكنها لا ترتق أن تكون تهديدا للسلم الدولي، فإذا كانت هذه الأفعال والاستفزات لا تهدد استقرار الدولة الأخرى ولا تتسع رقعتها الجغرافية بالتأثير على دول أخرى، فإن ذلك لا يستدع تدخل مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق. لكن تهديد السلم حسب ماورد في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة يقع عندما يكون هناك خطر ينذر بتهديد السلم، وذلك إما بإعلان دولة ما الحرب على أخرى، أو لإظهار نية عدائية بينهما، أو بسبب نشوب حرب أهلية داخل إحدى الدول.

وهذا يختلف باختلاف الاحداث التي من المحتمل أنها لو استمرت لتعرض السلم والأمن الدولي لخطر داهم كما ورد حسب المادة (14) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الأحداث التي من شأنها أن توتر العلاقات الودية بين الشعوب كما ورد في المادة (14) من ميثاق الأمم المتحدة، كما سوف نلاحظ لاحقا.¹

لكن نية العدوان لا يمكن معرفتها بأي طريقة، والأمن خلال إجراء مادي ما تقوم به الدولة، وهنا نكون بصدد اخلال بالسلم الدولي أو جريمة تهديد له، حيث يتوجب على مجلس الأمن التدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذا التهديد.

وهذا يعني أن تهديد السلم الدولي لا يكون بالنظر إلى النية أو القصد كركن لازم لقيام هذه الجريمة، حيث يجب الأخذ بالمظاهر المادية لذلك.

¹ ويصا صالح، المرجع السابق، ص 589.

ب- ضوابط تهديد السلم الدولي:

وبالنظر إلى مباشرة مجال الأمن لمهامه وفقا للفصل السابع، بناء على ضوابط تحكم ممارسته لتلك المهام والسلطات، وتتمثل في طريقة تحديد ما يعتبر تهديدا للسلم الدولي، والاجراء اللازم لمواجهته، ومدى تطابق ذلك مع الشرعية الدولية، فإن الإجابة الأولى تبدو سلبية واقعية، وإن لم تكن كذلك قانونيا.

أما عن طريقة تحديد ما يعتبر تهديدا للسلم الدولي في ميثاق الأمم المتحدة هو ما جاء في المادة (39) منه، وهذا النص عبارة عن إعطاء مجلس الأمن السلطة التقديرية لوجود تهديد للسلم الدولي، لكن بالنظر إلى المادة (2) و(4) من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تحدد ضابطا لتهديد السلم الدولي وهو التهديد باستعمال القوة، دون الارتقاء إلى مستوى العدوان ضد أي دولة، لكن مجلس الأمن لا يتقيد بذلك دائما، بل له سلطة تقديرية واسعة حسب ما يتوافق مع مصالح الدول الكبرى.

كذلك من بين حالات تهديد السلم الدولي، عدم تعامل مجلس الأمن مع كل القضايا الدولية المتشابهة بنفس الجدية والاهتمام، مما يؤدي ببعض الدول الاعتماد على نفسها واستعمال القوة لحماية نفسها، وهذا يؤدي إلى ارتفاع حدة النزاعات والتوترات الدولية، ومن ثم عدم مراعاة الشرعية الدولية في كثير من النزاعات، وهو ما يعتبر اخلايا بمبدأ المساواة مام القانون، ويؤكد عدم تمثيل مجلس الأمن للإرادة الدولية دائما.¹

فمن الملاحظ أن مجلس الأمن لا يمثل إرادة المجتمع الدولي، لا من حيث تشكيلته ولا من حيث صنع القرار فيه، لأن الأوهام التي كانت معلقة على المثالية المروج لها من طرف الغرب

¹ علي ناجي الأعوج، الأمم المتحدة بين التجريد القانوني والاهداف السياسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1999، ص ص 103،91.

² هذا الرأي للوتر باخت في شرحه لابنهايم الجزء الثاني، ص 163، مشار إليه في يحيى الشيعي على مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص ص 465-462

قد تبذرت منذ بداية ممارسة مجلس الأمن لسلطاته، ومنه فقد بينت الاحداث التي جرت على مر التاريخ أنه لم يكن مجسدا لإرادة المجتمع الدولي إلا إذا اقتضت مصلحة الدول الكبرى ذلك.

ويرى البروفسور بول ويلكنسن - مع آخرين في لقاء عن الإرهاب ونزع السلاح انعقد في مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك في 25 أكتوبر 2001 بعنوان السلم والأمن من خلال نزع السلاح من الإرهاب والتسلح من المسائل التي تهدد السلم الدولي، ويرون التعامل معه كأهم قضية من قضايا تهديد السلم والأمن الدولي وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأما فيما يخص مدى وجوب تعامل مجلس الأمن مع كل ما يهدد السلم الدولي وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، تجعل الإجابة بالإيجاب أمرا غير دقيق.

فكل نصوص مواد الفصل السابع، تمنح مجلس الامن السلطة التقديرية المطلقة في تكييف الوقائع، واعتبارها مما يهدد السلم والامن الدولي، أولا بالاضافة الى أن هذه النصوص تخول المجلس اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا، دون أن يتضمن هذا الفصل أي معيار أو ضابط يستند إليه المجلس في اتخاذ قراراته واجراءاته، ومنه يمكن القول أن التعامل مع قضايا السلم والامن الدولي بهذه الطريقة يعتبر تهديدا للسلم في حد ذاته، والحقيقة أن الاجابة على التساؤلات السابقة عن دور مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدولي لم تتغير منذ انشاء الامم المتحدة إلى يومنا هذا، ويتحدد رد مجلس الامن في حالة تهديد السلم الدولي على مصدر التهديد وآثاره، حيث سيقصر الرد على الادانة الشفهية والتحذير والتنديد، وفرض الجزاءات الاقتصادية والعسكرية.

ثانيا: صور تهديد السلم الدولي

حسب مفهوم المادة (39) من الميثاق فإن حالة تهديد السلم الدولي تكون عندما تقوم دولة ما بالتهديد باستعمال القوة ضد دولة أخرى، وبناء على هذا فإن تهديد السلم الدولي لا يقتصر على العلاقة غير الودية بين دولتين، فتهديد السلم الدولي يكون في حالة حدوث نزاع داخل إقليم الدولة نفسها، إذا تميز بالعنف والقوة إلى درجة تعرض مصالح الدول الاخرى للخطر إذا كان

الصراع الداخلي الذي يتسم بالعنف من شأنه ان يهدد مصالح الدول الأخرى، إلا أن هناك رأي آخر يرى بأن تهديد السلم الدولي يكون عند وجود إساءة إلى حسن الجوار.¹ لكن مجلس الامن لا يسير على منهاج واحد في اعتبار ما يعد تهديدا للسلم الدولي أو في الاجراءات اللازمة لمواجهته، لكن عندما يتعلق الامر بمصالح الدول الكبرى يتوسع في مفهوم السلم والامن الدولي. فتهديد السلم الدولي من وجهة نظر الدول الصغرى التي لا أطماع يتركز على النواحي الإنسانية والاجتماعية، بينما بالنسبة للدول الكبرى فيعتبر الارهاب تهديدا للسلم الدولي، والولايات المتحدة الأمريكية هي من يقف ضد وضع تعريف له يحدده ويخرجه من اللب الذي هو فيه. والرئيس الأمريكي جورج بوش الاب، ركز على الإرهاب واعتبره أحد الأسباب المهددة للسلم الدولي، لذا يمكن القول أن الاستعمار الدولي الجديد الذي تمارسه الدول الكبرى أحد أسباب تهديد السلم والامن الدولي²، وخير دليل على ذلك ما يعيشه العالم من أبحاث تحاول فيها الدول الكبرى، وعلى رأسهم أمريكا فرض هيمنتها وتحاول الشعوب والدول الوقوف في وجه هذه الهيمنة كل حسب طريقته وقدراته المتاحة.

وتجدر الإشارة إلى أن تسليح الشرق الأوسط يعتبر تهديدا للسلم الدولي في هذه المنطقة، وذلك أن أي صراع فيها أصبح يستقطب أطراف أخرى للدفاع عن مصالحها أو المشاركة في الغنائم، فنجد إسرائيل تملك الأسلحة النووية، ونجد الو.م.أ تسارع الى تزويدها بأحدث الأسلحة والتكنولوجيا المتطورة، وفي المقابل فإنه يمنع منعاً باتاً على بقية دول المنطقة امتلاك أي قدر من التسليح المؤثر في موازين القوى العسكرية في المنطقة، بل ونجد أن هناك من لا يزال ينكر حق شعب فلسطين في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة، وهذا ما يعتبر في الحقيقة تهديداً

¹ مجادي أمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه حول التدخل العسكري، سيدي بلعباس 2017، ص 94.

² ممدوح على محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الامن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 19-20

للسلم الدولي، حيث أصبحنا نسمع وفي كل مناسبة تعبير الحكومات العميلة، أو الحكام التابعين أو المفروضين، مما يعني انفصال الحكومات عن إرادة شعوبها.¹

وهكذا نلاحظ ن صور تهديد السلم الدولي ليست من طبيعة واحدة، كما أنها ليست محددة على سبيل الحصر، وليس لها معايير دقيقة مميزة.

الفرع الثاني: الاخلال بالسلم الدولي

أولاً: المقصود بالإخلال بالسلم الدولي

حسب المادة (39) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هو عبارة عن اعمال العنف التي قد تصل إلى درجة من الجسامة والخطورة، بحيث ينشئ معها أن تتعدى آثارها نطاقها الإقليمي، ومنه يتضح أن الاخلال بالسلم الدولي أخطر من تهديده (رغم وجود معيار مميز لكليهما) بعبارة أخرى أن ادنى صور الاخلال بالسلم الدولي، تماثل في فقه القانون الجنائي الوطني، الشروع الذي يتم من خلاله ممارسة أعمال مادية لو استمرت إلى تنفيذ القصد الجنائي. ويختلف تهديد السلم عن الاخلال به في أن الأول يشبه الجريمة السياسية التي لا وجود للشروع فيها²، أما الاخلال بالسلم فيتصور فيه الشروع، وذلك من خلال مباشرة الاعمال المادية التحضيرية لذلك، وهذا في حالة الممارسات الصادرة من دولة ضد أخرى.³

¹ مجادي أمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه حول التدخل العسكري، سيدي بلعباس 2017، ص 106

² فكرة الشروع في الجريمة السياسية محل جدل في الفقه الجنائي، حيث يتصور البعض الشروع في هذا النوع من الجرائم، كالاتجاهات والتحضير لها، لكن الرأي الغالب يذهب الى القول بعدم وجود شروع فيها، على اعتبار أن الشروع يمثل افعالا مادية تنفي إلى مظاهر ملموسة، تدل على الفعل وغايته ونتائجه، وأنها لو تركت دون حدوث ما يمنع تسلسل مجراها لأفضت إلى النتيجة الجرمية حتما .

³ هذا الحكم الغالب في الأسر، لكن هذا لا يعني استبعاد بعض ممارسات قوات الاحتلال-مثلا- من اعتبارها مما يعد اخلالا بالسلم الدولي، مثال ذلك تهجير المدنيين من جراء ممارسات العنف .

ثانياً: حالات وصور الاخلال بالسلم الدولي

بالمعنى الوارد في المادة (39) يكون الاخلال بالسلم عندما تحدث الأعمال العدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية أو القانونية¹، أو بينها وبين الثوار أو أثناء الحرب الأهلية.

فمن أعمال الاخلال بالسلم الدولي، الأعمال التي يقوم بها ثوار من داخل إقليم دولة مجاورة، لتحقيق مصالح سياسية، وقد اعتبر مجلس الأمن حالات كفاح الشعوب اخلالاً بالسلم الدولي. ومن صور الاخلال بالسلم الدولي، الحروب الأهلية، وتتأثر منها مصالح دول أخرى على اعتبار أن هؤلاء الثوار بصفتهم محاربين، أما إذا لم تكن لهم صفة محاربين، فهنا نكون بصدد تهديد للسلم الدولي دون الاخلال به.

ومن هنا يمكن القول أن الفرق بين تهديد السلم المنصوص عليه في المادة (39) وطرقه بالنسبة لمجلس الأمن، يتمثل في قيام مجلس الأمن في هذه الحالة بأعمال وقائية الزامية للحد من تطور الموقف وإيجاد الحلول المناسبة له، أما في حالة الاخلال بالسلم، فإنه يجب على مجلس الأمن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعتبر اخلال بالسلم الدولي كل حالات العدوان غير المباشر، كالعدوان الاقتصادي أو الديني، خصوصاً بعد رفض الاعتراف به-قانوناً- في قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.²

ثالثاً: ضابط ما يعتبر اخلالاً بالسلم الدولي

بحكم أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة تعطي لمجلس الأمن سلطة تقديرية مطلقة في تكييف الوقائع والأحداث، إلا أنها لا تلبّي أهداف الأمم المتحدة، حيث منحت هذه السلطة التقديرية للدول الكبرى نطاقاً واسعاً في التحكم في قرارات مجلس الأمن بما يتوافق مع مصالحها.

¹ ويصا صالح، مبدأ الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 588

² ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، 21

والتطبيق العملي لقوانين هيئة الأمم المتحدة أثبت أن الأحداث والوقائع والنزاعات تكتسي طابع الغموض من الصعب معه أن نميز بين المعتدي والضحية¹، إلا أن مؤسسي الميثاق لم يعدلوا من هذه النقائص لتكون أكثر موضوعية وحيادية لصالح السلم الدولي.

وبالنظر إلى مجلس الأمن وفقا لسلطاته في المادة (39) من الميثاق، يصعب الاخذ بمعيار محدد سلفا، ولكن يمكن الحكم على المواقف، من خلال تكييف مجلس الأمن للمسألة، وردة فعله نحوها في إطار قواعد الشرعية الدولية.²

المطلب الثاني: وقوع عدوان

بعد دراسة تهديد السلم الدولي والاخلال به، تأتي مسألة العدوان المنصوص عليه في المادة (39) من الميثاق، لنقف امام أخطر حالة من حالات تهديد السلم الدولي من الناحية الفعلية، ورد فعل مجلس الأمن، ولتوضيح ذلك فإننا نتطرق إلى أهم العناصر المتعلقة بالعدوان، وهي ماهيته وصوره وحالاته.

الفرع الأول: تعريف العدوان

يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا للعدوان، ويرجع السبب في رأي البعض إلى أن أي تعريف للعدوان لن يكون دقيقا حسب التطورات والمتغيرات، بالإضافة إلى أنه قد لا يتسع لتناول جميع أعمال العدوان مما قد يكون في صالح المعتدي، إضافة إلى أن مصطلح العدوان مرتبط بقواعد العلوم السياسية والأمور العسكرية، الامر الذي أدى إلى عدم وضع تعريف جامع له.³

¹ ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، (دراسة في مدى فاعلية الامن الجماعي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1975، ص122

² مجادي أمين، المرجع السابق، ص. 115

³ يحيى الشيعي علي، المرجع السابق، ص467

لذا سعت الجمعية العامة إلى وضع تعريف للعدوان في 14 ديسمبر 1974 تحت رقم (3314)، حيث عرف في مادته الأولى بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدة أراضيها الإقليمية، أو احتلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف لم يتناول ما تضمنه الميثاق من حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في الحرية والاستقلال، وأحكام الإعلان المشار إليه.²

الفرع الثاني: صور وأشكال العدوان

بالنظر إلى تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة رقم (3314) عام 1974م، فإننا نقول إن العدوان المقصود في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، هو العدوان المسلح، وبالنظر إلى مواد وفقرات القرار وأحكامه، يمكننا القول إن العدوان له صور مختلفة، يمكن سرد أمثلة عليها دون حصرها لأنها متطورة مع التطور التكنولوجي واختلاف الأحداث والظروف. ففي نص المادة (13ج) يعتبر ارسال جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية للقيام بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى يعتبر شكلا من أشكال العدوان.

والحقيقة أن العدوان لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية، بل له صورا وأشكالا أخرى، ويكون مباشرا أو غير مباشر.

أولا: العدوان المباشر

الجمعية العامة تعرفه على أنه استخدام القوة العسكرية ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، حيث إن العدوان المسلح هو الصورة الوحيدة للعدوان المباشر.

¹ المادة (6) من قرار تعريف العدوان .

² المادة (7) من قرار تعريف العدوان.

فبمجرد وقوعه يعتبر عدوانا مسلحا ولو لم يتخط الحدود¹، وحتى إذا لم يحدث تصادم بين البلدين.

ثانيا: العدوان غير المباشر

العدوان غير المباشر هو في معظم الحالات التي يقوم فيها المعتدي بالعدوان بطريقة غير مباشرة، أي عدم مباشرة بنفسه، حيث يكون عندما تقوم دولة أو ما ينوب عنها بالتخطيط للعدوان، ومجلس الأمن هو المخول الوحيد لتحديد حدوث عدوان حسب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.²

ومع التطور التكنولوجي فقد ظهرت أشكال جديدة من العدوان غير المباشر، حيث أن استعمال الانترنت ساهم في خرق أنظمة الحكومات في معظم المجالات، من اختراق وسرق المعلومات والتجسس إلى غير ذلك.

والعدوان غير المباشر يتنافى مع مبادئ هيئة الأمم المتحدة كتجريم كل صور التهديد واستعمال القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وجاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعريف العدوان، أمثلة عن العدوان غير المباشر التي تخضع لأحكام الفصل السابع، كقيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة قوات دولة أخرى، اعداد وتدريب قوات غير نظامية كالمرتزقة، وغيرها من حالات العدوان، التي سنتطرق إليها في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثالث: حالات العدوان

نصت المادة 03 من قرار تعريف العدوان على بعض الحالات التي تعتبر فيها الدولة معتدية، في فقراتها السبع كما يلي:

¹ ويصا صالح، مبدأ تحرير الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص418

² مجادي أمين، المرجع السابق، ص127.

أولاً: قيام دولة بغزو أخرى، أو شن هجوم على أراضيها، أو أي احتلال مسلح، ينجر عنه الاستيلاء على أرض دولة أخرى أو جزء منها عن طريق القوة (م3).

وهذه الصورة من صور العدوان أكثر وضوحاً من غيرها، وهي العدوان المباشر، فالعدوان هنا يكون بقوة عسكرية، من دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة.

ثانياً: استعمال القصف كأداة للعدوان، وهو صورة من صور العدوان المباشر، لكنه أقل خطورة من الحالات السابقة، حيث لا يتعدى العدوان مجرد القصف بالأسلحة (م13ب).

لكن القول بأنه أقل خطورة من الحالات الأخرى، المشار إليها في الفقرة (ب) هو قول لا ينطبق على الواقع، خصوصاً بالنظر إلى التطور الهائل للأسلحة، سواء من حيث قدرتها التدميرية أو دقة اصابتها ومسافتها.

ثالثاً: حصار موانئ وسواحل دولة من قبل قوات مسلحة لدولة أخرى (م3ج) وهذا العدوان يكون بمجرد التواجد قرب سواحل الدولة المستهدفة، دون أن تكون هناك مواجهة عسكرية، وقد ينتج عن هذا الحصار مواجهات عسكرية.

رابعاً: قيام قوات الدولة المهاجمة بالهجوم على قوات الدولة المستهدفة (المادة 3 فقرة 3 ع)، وهذه الصورة رغم أنها من صور العدوان المباشر الوارد ذكره في الفقرة (أ) من المادة (3)، من قرار تعريف العدوان، إلا أنها صورة مختلفة عن الأخرى، في أن الهجوم المقصود في الفقرة (أ) يكون على الدولة بحد ذاتها داخل إقليمها وأراضيها، أما الهجوم المشار إليه في الفقرة (ع) المقصود به أمر آخر، وهو مواجهة قوات الدولة المستهدفة دون أن تكون متواجدة بالضرورة على إقليمها.

خامساً: قيام الدولة باستخدام قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى، بموافقة الدولة المضيفة، بمخالفة الشروط المتفق عليها، حيث تقوم بتهديد وجودها داخل الإقليم حتى بعد نهاية الاتفاق.

وفي هذه الحالة نكون بصدد عدوان سياسي لا عسكري ضد الدولة المضيضة، وذلك إذا تم استخدام هذه القوات بغير إذن منها.

وبالرغم من ذلك، فإن تطابق تعريف العدوان على أي حالة من الحالات التي تعرض على مجلس الأمن، لا يعني أنه سيكيف الموقف على الأمر الظاهر، حيث إن سلطته التقديرية تخوله تكييف القضية على ما يراه مناسباً، وحتى في الحالات التي يرى فيها مجلس الأمن أنها عدوان، إلا أن الفيتو له أن يمنع مجلس الأمن القول بأنها عدوان.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن للقيام بتدابير وأعمال

عسكرية

إن الممارسة الفعلية للأجهزة وعلى رأسها مجلس الأمن هي من تحدد شروط التزامها بوصف قراراتها الشرعية، والخروج عن هذه الشروط يؤدي إلى وصف هذه القرارات بغير الشرعية¹. وعلى هذا الأساس نستعرض خلال هذا المبحث الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن لاتخاذ تدابير عسكرية في المطلب الأول، والشروط التي تبنى عليها قرارات مجلس الأمن لتحقيق الشرعية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن لاتخاذ التدابير

العسكرية

إن القول بمشروعية قرارات مجلس الأمن أو عدم مشروعيتها يعتمد بالأساس على مدى تطابق هذه القرارات مع بعض القواعد القانونية، التي تعد الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن، وتتمثل في النصوص والقواعد التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تساهم

¹ حسام هندوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ديوان دار النشر، القاهرة، 1994، ص

هذه القواعد في تكوين الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن، التي يجب أن تتوافق مع تلك النصوص والمبادئ¹.

الفرع الأول: مشروعية قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة

تتضمن وثيقة الأمم المتحدة القواعد المتعلقة بنشاط الهيئة وقواعدها، حيث إن هذه الوثيقة تكون أعلى الهرم في تدرج القواعد القانونية الخاصة بهيأة الامم. ويتم اعداد هذه الوثيقة من خلال مؤتمر دولي لهذا الغرض، يتكون من الدول الراغبة في تأسيس المنظمة، بالإضافة إلى أن الميثاق يأخذ صورة المعاهدة الدولية الجماعية، ويصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه، وفقا للقواعد المنظمة للقانون الدولي، والتي نظمتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969².

فكما يكون لدااتير الدول نوع من السمو اتجاه باقي القوانين، فإن ميثاق الأمم المتحدة له نوع من السمو على ما تقوم به أجهزتها من أعمال قانونية، وعلى ذلك فإن مجلس الأمن لا يستطيع أن يصدر ما يخالف أحكام الميثاق، ولا يجوز للأمم المتحدة أن تخالف القانون الدولي الانساني³.

وقد وضحت الفقرة الثانية من المادة (32) من الميثاق أن مجلس الأمن يقوم بأداء هذه الواجبات وفقا لمبادئ الأمم المتحدة، ومنه فمن الواجب على مجلس الأمن مراعاة هذه المبادئ عند ممارسة اختصاصه في إطار المحافظة على السلم الدولي.

حيث تقرر المادة 27 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة أن صدور أي قرار من مجلس الأمن، يجب أن يكون بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين متفقين، ويشترط امتناع

¹ مجادي أمين، المرجع السابق، ص136

² خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، ديوان دار النشر، طبعة (2) الكويت، 2005، ص15

³ 4بويكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص327

من كان طرفاً في النزاع عن التصويت، حسب أحكام الفصل السادس، وأحكام المادة 52 فقرة 3، حيث إنه لو قام مجلس الأمن بإصدار قرار في نزاع وفقاً لأحكام الفصل السادس، وكانت إحدى الدول الأعضاء طرفاً في النزاع وشاركت في التصويت، فإن هذا القرار يعد غير شرعي، لمخالفته إحدى قواعد الميثاق، ويوصف بعدم الشرعية.¹

وقد تناولت محكمة العدل الدولية مدى مشروعية قرارات الجمعية العامة في إطار مدى توافقها مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، حيث قررت المحكمة في 03 مارس 1950، ميثاق قبول أعضاء جدد دون صدور توصية مجلس الأمن عملاً بنص المادة 04 فقرة 02 من الميثاق، بأن توصيته هي الشرط الأول لقرار الجمعية، والذي تتم عملية الانضمام بمقتضاه.

وهذا اعتراف لمحكمة العدل الدولية بالقيمة القانونية لتوصية مجلس الأمن، بحيث لا تستطيع الجمعية العامة إصدار أي قرار بهذا الشأن دون صدور توصية من مجلس الأمن، وإن قامت بذلك فإن قرارها يعد باطلاً. حيث إن الاعتماد على ما يصدر عن محكمة العدل الدولية من أحكام وآراء في مدى مشروعية القرارات² الصادرة عن مجلس الأمن يرجع إلى أن محكمة العدل الدولية من خلال آرائها وأحكامها تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: القواعد القانونية المستقلة عن الميثاق وشرعية قرارات مجلس الأمن

إذا كان أساس تحقيق مشروعية قرارات مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلام الدولي، هو توافق تلك القرارات مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فهناك قواعد قانونية أخرى يجب أن تكون القرارات الصادرة عن مجلس الأمن متفقة معها، وتعتبر أساساً لشرعيتها، وهي قواعد القانون الدولي العام. وهذا ما تطرقت إليه المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى، بقولها: "... وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتتنزع بالوسائل السلمية،

¹ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 175

² حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 132

وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي¹، لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم، أو لتسويتها".

وبالرغم من وضوح وصراحة هذه المادة، إلا أن حل المنازعات بواسطة مجلس الأمن أثار جدلا كبيرا، حيث يرى كثير من الفقهاء، وعلى رأسهم كلسن: " إن القانون الدولي يلعب دورا ضئيلا في عمل المجلس باعتباره هيئة سياسية في المقام الأول".

المطلب الثاني: شروط مشروعية قرارات مجلس الأمن باتخاذ التدابير العسكرية

تتاولنا في المطلب الأول الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن، وفي هذا المطلب نتناول شروط مشروعية هذه القرارات، وهي الشروط التي يجب على مجلس الأمن الاخذ بها عند إصداره لأي قرار متعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، لكي يكون بالإمكان القول بتوافق تلك القرارات مع الأسس القانونية، التي تعد أساسا لشرعيتها، فقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، والاختصاصات المخولة لأجهزتها، وكيفية ممارسة هذه الأجهزة، باعتبار الشروط التي يجب أن تأخذ بها عند اصدار قراراتها لكي تكتسي طابع المشروعية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية

أولا: التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن

يجب على مجلس الأمن عند إصداره لأي قرار أن يتقيد بالأهداف التي أنشئ من أجلها، وعلى هذا الأساس فالاختلاف وعدم التوافق بين ما يصدره من قرارات والأهداف التي أنشئ من أجلها، يستدعي ذلك الحكم بعدم مشروعيتها.

¹ مجادي أمين، المرجع لسابق، ص 141

فإذا كان ما يصدره مجلس الأمن من قرارات لا يقصد بها الحفاظ على السلم والأمن الدولي، فإن ما يصدره من قرارات يوصف بعدم المشروعية.¹

وهذا ما تطرقت إليه محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر في عام 1962 بشأن نفقات الأمم المتحدة²، حيث يستخلص من فحواها أن أجهزة المنظمة، وخاصة مجلس الأمن ليس حرا في اصدار قراراته.

وهناك بعض الشروط المتعلقة بأهداف قرارات مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية، وتتمثل في: أ- يجب على مجلس الأمن عند اتخاذ قراراته باتخاذ تدابير عسكرية أن تكون موضوعية وخالية من التسلط وتعتمد تعجيز الدولة المستهدفة، ومن قراراته الموسومة بصفة التعنت والتعجيز، قرار النفط مقابل الغذاء رقم (986) بتاريخ 14 أبريل 1990³ ولهذا فإن الصفة التعجيزية للقرار كان القصد منها الانتقاص من سيادة الدولة محل القرار، واهدار حقها في فرض سيادتها على ثرواتها الطبيعية.

ب- يجب على مجلس الأمن أن يراعي في قراراته باتخاذ تدابير عسكرية عدم إساءته في استخدام سلطاته التقديرية المخولة له وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وتتمثل هذه الإساءة في استخدام السلطة التقديرية في تكييف المواقف خلافا للوقائع، أو فرض عقوبات لا تتناسب مع الموقف، وقد تكون الإساءة في استعمال السلطة التقديرية في قضايا لا تتعلق بالسلم الدولي.⁴

¹ إحسام أحمد الهنداوي، مد التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: " نظرة واقعية ومستقبلية "، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص99

² أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الفتح للطباعة والنشر، 2005، ص 50

³ وقع العراق على مذكرة التفاهم بشأن هذا القرار في ماي 1996، وبناء على ذلك تم تصدير أول شحنة نفط في ديسمبر 1996، على إثر ذلك أول شحنة أغذية في مارس 1997

⁴ علي ناجي صالح الأعمى، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص305

ومثال ذلك قضية لوكاربي، حيث شكك بعض فقهاء القانون الدولي في شرعية قرار مجلس الأمن الصادر في 31 مارس 1992، الذي فرض عقوبات عسكرية واقتصادية ضد ليبيا، بتهمة تورط الليبيين في تفجير طائرة البانام الامريكية فوق قرية لوكاربي عام 1988.

ج- يجب على مجلس الأمن عند اتخاذه لقراراته أن يتصف بحسن النية وهذا ما تطرق إليه المقرر الخاص بموضوع المعاهدات الدولية " السير همفري والدك " أمام لجنة القانون الدولي، عندما قال بأنه: " لم تدخل فكرة حسن النية لمجرد زخرفة النص، ودائماً لكي يبين إن هناك مبدأ مرتبطاً بجميع النظم القانونية، ولا يتصور وجود نظام قانوني قائم على العكس، أي مؤسس على سوء النية ".

وتنص المادة 02 في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " لكي يكفل أعضاء الأمم المتحدة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن النية بالالتزامات التي أخذوها على عاتقهم بهذا الميثاق، وكون النص لم يذكر مجلس الأمن، فإن هذا لا يعني أنه في منأى عن مسألة حسن النية، بل هو ملزم بالتقيد بها، باعتباره يعمل لصالح الدول في علاقاتها مع بعض.¹

ثانياً: الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن

إن محكمة العدل الدولية قد أولت اهتماماً كبيراً بضرورة تقيد الأجهزة الدولية بالأهداف التي أنشئت من أجلها فيما يصدر منها من قرارات، وحرصت على ضرورة التزام هذه الأجهزة باختصاصاتها، لما في ذلك من تأثير على مشروعية هذه القرارات، ولهذا فإن هذه القرارات تعد غير مشروعة إذا كانت مخالفة للاختصاصات الممنوعة لهذه الأجهزة.²

¹ مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للنزاعات والسلام والأمن الدولي،

رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، دون تاريخ، ص138

² مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص202

حيث يرى الاستشاري في محكمة العدل الدولية الصادر في 03 مارس 1950 بشأن مدى اختصاص المعية العامة بقبول عضو في الأمم المتحدة، طلب من المحكمة الإجابة على إمكانية الجمعية العامة أن تنفرد بقرار قبول عضوية مثل هذه الدولة، بالرغم من أن المادة رقم (2/4) من الميثاق تقرر صدور قرار الانضمام من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.¹ وكانت إجابة المحكمة بالنفي، مقررة أنه لا يمكن للجمعية العامة أن تمارس اختصاصا لم يعترف لها به صراحة ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن صدور قرار من الجمعية بقبول عضو جديد دون توصية من مجلس الأمن فهو قرار باطل، لأنه يتجاوز السلطات المخولة للجمعية العامة من ميثاق الأمم المتحدة.²

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية والتنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن

هناك شروط إجرائية يجب على مجلس الأمن مراعاتها عند إصداره لقراراته، وإلا فهي غير مشروعة، بالإضافة إلى التزامه بالإطار الذي حدده الميثاق لتنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم الدولي، ومنه يتضمن هذا الفرع، ضرورة التزام مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية لاتخاذ قراراته، تحت رقابة وإشراف هيئة الأمم المتحدة.³

أولا: الالتزام بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة مجلس الأمن لقراراته.

حيث يتعين القضاء بعدم مشروعية هذه القرارات إذا كانت مخالفة لهذه الإجراءات والشروط الإجرائية التي يجب أن يتقيد بها مجلس الأمن في إصدار قراراته كالاتي:

أ- لا يجوز لمجلس الأمن أن يصدر قرارا باتخاذ تدابير عقابية إلا بعد توفر ثلاثة شروط إجرائية مسبقة وهي:

¹ أحمد حسين الرشدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991، ص152

² حسام أحمد هنداي، التدخل الدولي الانساني، المرجع السابق، ص152

³ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص329

1- أن يكون أطراف النزاع قد فشلوا في حله بالطرق السلمية، عن طريق المفاوضات والوساطة، أو فرض عقوبات اقتصادية، حسب المادة (1/33) من الميثاق.

2- أن يحال النزاع على مجلس الأمن بإحدى الطرق المشار إليها في الميثاق (المادة 1/37).

3- أن يجد المجلس نفسه أمام نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وهذا الشرط يأتي من إرادة واضعي الميثاق، فقد منح الميثاق للمجلس حق التصدي للنزاع من تلقاء نفسه بموجب سلطاته في حفظ السلم الدولي.¹

ب- أن يكون قرار مجلس الأمن بالتدخل بفرض عقوبات سبق بإجراء التكييف للمسألة، وخلص فيه إلى أن ما وقع هو إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق.²

وبالنظر إلى نص المادة (39) من الميثاق، فإن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن لا تنطبق مع قرار التكييف، حيث جاء النص عليه قبل إعطاء المجلس سلطة تقدير طبيعة النزاع المعروف عليه، أي أن أعمال المجلس لسلطته التقديرية يتعلق بالنتيجة التي يخلص إليها وليس بمبدأ التكييف ذاته.³

ج- بناء على نص المادة 27 فقرة 3 من الميثاق التي تنص على أن: " صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى يكون بموافقة تسعة أصوات من أعضائه، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقين..."، فإن على مجلس الأمن أن يراعي في قراراته موافقة هذه الأعضاء.

¹ الحالات الثلاث الواردة في نص المادة (39) من الميثاق، هي أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الاخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان.

² الحالات الثلاث الواردة في نص المادة (39) من الميثاق، المرجع السابق نفسه.

³ ويقصد بالسلطة التقديرية قدرة مجلس الأمن على المفاضلة بين بدائل منصوص عليها واختيار الفعل من عدمه.

ثانياً: تنفيذ قرارات مجلس الأمن يكون تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة.

إن وجود الرقابة على مجلس الأمن يضمن العمل وفق القواعد والأحكام الصادرة عن المنظمات الدولية.

ولضمان ذلك، وضع الميثاق إطار محدد للحيلولة دون قيام أعباء التنفيذ على عاتق الأمم المتحدة.¹

وبناء على نص المادة (43) من الميثاق، يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بالتعهد بوضع ما يلزم من القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن، وكذلك يستخلص من المادة (46، 47) من الميثاق الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن تحت إشرافه.

وبالنظر لعوامل الاختلاف أثناء الحرب الباردة، بشأن المنازعات الدولية، فإن أياً من هذه الاتفاقات لم يتم إبرامه، الأمر الذي حرم الأمم المتحدة من أهم الوسائل لحفظ السلم والأمن الدولي. ورغم ذلك فإن مجلس الأمن بغض النظر عن ذلك، استعان بآليات مختلفة منها إنشاء قوات الطوارئ الدولية وقوات حفظ السلام.²

¹ حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 159

² حسام هنداوي، المرجع السابق، ص 162

ملخص الفصل الأول:

من خلال ماتناولناه في هذا الفصل نخلص الى أن مشروعية التدخل العسكري تخضع لعدة أطر قانونية دولية، أبرزها ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع استخدام القوة ضد الدول إلا في حالتين رئيسيتين: الدفاع عن النفس بعد هجوم مسلح، أو بتفويض من مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين. بالإضافة إلى ذلك، مبدأ "مسؤولية الحماية" يسمح بالتدخل العسكري لمنع الفظائع الجماعية عندما تفشل الدولة في حماية سكانها. القانون الدولي الإنساني، مثل اتفاقيات جنيف، ينظم سلوك النزاعات المسلحة لحماية المدنيين، بينما يمكن أن يُعتبر التدخل غير المشروع جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، مما يتيح للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق فيه. رغم الأطر القانونية، يحتاج التدخل العسكري أيضًا إلى تأييد دولي لضمان شرعيته السياسية والأخلاقية.

الفصل الثاني:

الأعمال والتدخلات العسكرية بين

مشروعيتها ومبررات القيام بها

الفصل الثاني: الأعمال والتدخلات العسكرية بين مشروعيتها ومبررات القيام بها

شهد العالم منذ مدة تدخلات مسلحة كثيرة، إلا أن بعضها لم يكن موافقا للشرعية الدولية رغم أن التدخل الدولي العسكري ذو أهمية كبيرة في بعض الحالات، إذ كان في مصلحة الشعوب وحققها في تقرير مصيرها وتحقيق السلم الدولي إلا أنه لا يمكن الوثوق في أطرافه المتدخلة التي تتخذ حقوق الإنسان غطاء لجرائمها وبيان التدخل العسكري ومدى مشروعيتها، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيس هما:

المبحث الأول: التدخلات والأعمال العسكرية على أساس مكافحة الإرهاب.

نعالج في هذا المبحث مدى المشروعية التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب. والتدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: التدخلات والأعمال العسكرية على أساس مكافحة الإرهاب.

بالنظر إلى الأحداث الدولية نلاحظ أن هناك كثيرا من الحالات قامت فيها بعض الدول بتدخلات عسكرية ضد دول أخرى بذريعة مكافحة الإرهاب ففي عام 1975 م هاجمت إسرائيل المعسكرات الفلسطينية في لبنان مدعية مكافحتها للإرهاب والغارة الجوية التي شنتها على تونس سنة 1985 م بذريعة إيوائها للإرهاب.¹

ومن بين الدول التي قامت بتدخلات عسكرية ضد دول أخرى بذريعة مكافحة الإرهاب هي الولايات المتحدة الأمريكية من أمثلة ذلك هجومها الجوي على ليبيا عام 1986 م إثر حادث وافي ألمانيا وأسفر عن مقتل جندي أمريكي ثم اتخذت التدابير عسكرية ضد كل من أفغانستان والسودان بتهمة تدبير عمليات إرهابية ضد سفاراتها في دار السلام و نيروبي واستخدامها القوة العسكرية

¹ سامي جاه عبد الرحمان واصل، إرهاب ادولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دراسة النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2004، ص108.

ضد أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م وعدوانها العسكري على العراق عام 2003 م بدعوة تدعيمه للإرهاب.

وبالنظر إلى استخدام القوة العسكرية ضد دوله أخرى بذريعة الإرهاب ومدى مشروعية هذا التدخل وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي منها الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة العامة والمتمثلة في نظام الأمن الجماعي والدفاع الشرعي وحاله تاريخية لم يعد لها قيمة وهي باستخدام القوة العسكرية ضد دوله كانت من الدول الإعداداد في الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى الشعوب المستعمرة في مواجهة المستعمر في إطار حقها في تقرير المصير.¹

وبالنظر إلى ذلك فإن مشروعية التدخل العسكري بذراعه الدفاع الشرعي في إطار مكافحة الإرهاب تتجلى من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مشروعية التدخل العسكري بذريعة الدفاع الشرعي على أساس مكافحة الإرهاب

وفقا لنص المادة 51 من الميثاق فإنه يلزم توفر شرطين أساسيين للاعتبار أي نشاط تقوم بأي دولة ما عملا إرهابيا.

أولا: أن يكون العمل المسلح الذي ترتكبه جماعة إرهابية على أراضي دولة ما لحساب دولة أخرى على درجة من الحساسية تعتبر من أفعال العدوان المسلح مما يجعل هذا الأمر بالسلطة تقديرية للدولة محل الاعتداء على أساس مراعاة مصالحها دون مراعاة ضوابط موضوعية في ذلك التقدير.²

¹ أحمد أبو أوف، قانون العربية الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004، ص47.

² Sorensen max: mammal of public international law, new York 1968, p778.

وبالنظر إلى هذا الاشتراط فإنه لا يجوز أن تلجأ الدولة المعتدى عليها باعتبارها ضحية لعمليات إرهابية مسلحة أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي إذا لم تتم هذه العمليات المسلحة بمسافة تعادل العدوان المسلح المباشر .

ثانياً: أن تثبت الدولة ضحية الاعتداء الإرهابي المسلح تورط الدولة المتهمه المساندة للإرهاب تورطاً واضحاً ولموساً أو أن ما هي من قامه بإرسال هذه الجماعات.¹

وبإثبات ذلك يقتضي لإثبات سطوري عن أحد مراكزها القانونية و تنسب إلى الدولة كل فعل صادر عن فرد أو مجموعة من الأفراد ينتمون إليها بأي صفة حتى في حالة غياب السلطة الرسمية للدولة وعلى هذا الأساس يكون للدولة المعتدي عليها الحق في ممارسة حقها في الدفاع الشرعي، و يعتبر هذا أمراً غير مقبول باعتبار أن مسألة الإثباتات تحتاج إلى وقت في حين أن حاله الدفاع الشرعي تكون في حاله من الاستعجال يتطلب منحها الحق في استعمال القوة العسكرية ضد الدولة المعتادين ثم بعد ذلك يأتي دور مجلس الأمن في هذا الشأن.²

ولصعوبة إثبات توفر الشرطين السابقين الواجب توفرهما لاعتباره اعتداء إرهابياً مسلحاً وفقاً لما جاء فيها المادة 51 من الميثاق الذي يؤدي بالدولة المعتدي عليها استخدام حقها في الدفاع الشرعي فإنما تتخذ من تدابير عسكرية يجب أن يشتمل على عدة شروط قبل وأثناء اتخاذها للتدابير .

أ- الشروط الواجب مراعاتها قبل إتخاذ التدابير العسكرية:

هناك عدة شروط يجب مراعاتها تتمثل في وجوب استيفاء جميع الطرق السلمية وأن يقتصر الغرض من التدابير العسكرية على الدفاع ضد العمليات الإرهابية الجارية ثم النظر في مدى

¹ ملزم محمد عسلي، قانون المنازعات المسلحة الدولية، المدخل - النطاق الزمني، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، الطبعة الأولى، 1994، ص106.

² محمد صافي يوسف، شروحية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، 2005، ص36.

وجوب اتخاذ تدابير عسكرية مباشرة فور وقوع العملية الإرهابية الجارية، ثم النظر في مدى وجوب إتخاذ تدابير عسكرية مباشرة فور وقوع العمليات الإرهابية.

1- عدم وجود حل سلمي:

إن إستعمال القوة العسكرية في إطار الحق في الدفاع الشرعي، تستثنى من مبدأ منع إستخدام القوة العسكرية في لعلاقات الدولية، إلا في حالة الضرورة القصوى، و بقدر جسامة الإعتداء،¹ و تحت رقابة مجلس الأمن الذي من مهامه إدانة الدولة المعتدية وتقدير ما إذا كان اعتدائها عمل من أعمال العدوان، وليس الحق في الدفاع الشرعي.

فهناك عدة طرق سلمية يمكن بواسطتها مكافحة الإرهاب الدولي، أهمها وقف المساعدات الاقتصادية أو العسكرية التي تمنح للدول المساندة للإرهاب.

2- أن تهدف الأعمال العسكرية إلى الدفاع ضد العمليات الإرهابية حالة 2 وهذه حالة دفاع الدولة عن نفسها لرد العدوان المسلح القائم ضدها ليحول دون تحقيق أهدافه، وعلى هذا الأساس، فإن الدفاع الشرعي يعتبر عملاً دفاعياً وليس عدوانياً انتقامياً، وهناك حالات كثيرة تحالفت فيها الدول عن الغرض الذي جاء في المادة 51 من الميثاق، فإسرائيل مثلاً بررت عدوانها العسكري على المفاعل النووي العراقي بأنه يهدف إلى تطوير قدراته النووية، وأن هذه القدرات ستستعمل ضد إسرائيل.²

وتهدف هذه التدابير العسكرية إلى إجبار الدولة الأخرى على تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية واتخاذ عقوبات بشأنها على دعمها للإرهاب لمنع وقوع عمليات إرهابية أخرى مستقبلاً. ومن أهم هذه الأهداف في معظم الحالات، السعي نحو تغيير نظام الحكم القائم واستبداله بنظام آخر موالي لها.³ و بالنظر إلى هذه الأهداف نجد أنها مخالفة ليس فقط لحق الدفاع الشرعي بل

¹ سامي جاد، عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص213.

² محمد صافي يوسف، مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق ص50.

³ محمد صافي يوسف، مرجع سابق ص50.

للكثير من قواعد القانون الدولي، كقاعدة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة عندما تهدف إلى تبديل نظام الحكم بحكم موالى بالقوة. وبالنظر إلى حقوق المادة 51 من الميثاق نجد أنها تُرخص للدول المعتدى عليها باتخاذ تدابير عسكرية للدفاع عن نفسها إلى حين اتخاذ مجلس الأمن ما يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ب- الشروط التي يجب مراعاتها أثناء إتخاذ التدابير العسكرية:

إذا توفرت الضوابط الواجب اتخاذها، فإن من حق الدولة المعتدى عليها اتخاذ تدابير عسكرية بشرط أن تلتزم بشروط أخرى تتمثل في اتخاذ هذه التدابير ضد الدولة المعتدية وحدها، وتناسب الرد مع حجم الاعتداء، وحق الدفاع الشرعي، واتخاذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لوقف العدوان. يجب أن تكون هذه التدابير تحت إشراف مجلس الأمن.

1- أن تكون التدابير العسكرية موجهة إلى الدولة المساندة للإرهاب، فلا يجوز أن توجه التدابير العسكرية إلى دولة مجاورة للدولة المعتدية.¹ وإذا كانت مسألة إثبات الاعتداء الإرهابي صعبة نوعاً ما، فإن اتهام الدول المعتدى عليها لبعض الدول المعروفة بمساندة الإرهاب الدولي ومعاقبتها على حد سواء يخالف نظام الدفاع الشرعي الذي يقر بحق الدولة المعتدى عليها بالدفاع عن نفسها ضد من اعتدى عليها، وليس ضد أي دولة أخرى، مهما كانت الاتهامات موجهة إليها.²

2- أن تكون التدابير العسكرية متناسبة مع الهدف من الدفاع الشرعي، فإذا كانت التدابير العسكرية غير متناسبة مع الدفاع الشرعي، فهذا يحول هذا القرار عن مساره إلى نوع من العدوان الانتقامي حسب ما جاء في العرف الدولي.³ هذا لا يعني بالضرورة التناسب في الأسلحة في العدوان

¹ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 93.

² محمد صافي يوسف، مرجع سابق ص 59.

³ محمد صافي يوسف، مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق ص 59.

المسلح وفي الدفاع الشرعي أو الأضرار المترتبة على الطرفين، بل يعني التناسب بين الفعل ورد الفعل في ممارسة الحق في الدفاع الشرعي.¹

3-توقف التدابير العسكرية فور انتهاء العمليات الإرهابية، فالهدف من ممارسة حق الدفاع الشرعي هو رد العدوان المسلح. فإذا تم إنهاء هذا العدوان، من المفروض أن تتوقف عملية الدفاع، وأن استمرار أي عمل من أعمال الدفاع يُعتبر خارجًا عن إطار المشروعية، لأنه أصبح غير ضروري.

وتطبيق هذا الشرط من الناحية العملية يطرح عدة مشكلات تكمن في صعوبة إثبات انتماء العمليات الإرهابية، ومنه فمن الصعوبة على الدولة المعتدى عليها أن تتوقف عند حد معين في اتخاذها التدابير العسكرية.²

4- تتوقف التدابير العسكرية إذا اتخذ مجلس الأمن القرار اللازم. إذ أن حفظ السلم والأمن الدوليين هو من مهام مجلس الأمن، ويجب على الدولة المعتدى عليها إيقاف عملية الدفاع الشرعي إذا اتخذ مجلس الأمن قرارًا بذلك.³ الملاحظ أن مجلس الأمن يكون دائمًا مستعدًا للتعامل مع أي عملية إرهابية مهددة للسلم والأمن الدولي، ولكن الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تحول دون ذلك باستخدام حق الفيتو.

المطلب الثاني: إتخاذ تدابير عسكرية لمكافحة الإرهاب إستنادا إلى نظام الأمن الجماعي

حسب نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق، إذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديدًا للسلم والأمن الدوليين وأن التدابير العسكرية لن تقوم بإعادة السلم والأمن

¹ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ص93.

² محمد صافي يوسف، مرجع سابق ص63.

³ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

الدولي إلى ما كان عليه، أو أنها لم تحقق الهدف من اتخاذها لهذه التدابير،¹ فإنه بالنظر إلى ما اتخذته الدول من تدابير عسكرية بدعوى مكافحة الإرهاب، نجد أنها لم تراعى نظام الأمن الجماعي ومراعاة الشرعية الدولية باستخدامها للقوة العسكرية ضد دول أخرى، متجاهلة بذلك هيئة الأمم المتحدة. ولهذا، فإنه وفقاً لنظام الأمن الجماعي، لا يمكن اتخاذ تدابير عسكرية إلا إذا اعتبر مجلس الأمن أن هذا العمل الإرهابي الدولي يشكل خطراً أو يخل بالسلم والأمن الدوليين، وأن التدابير غير العسكرية التي اتخذت لم تؤدِّ إلى حفظ السلم والأمن الدولي، أو تبين قبل اتخاذها أنها لن تكون مجدية.

الفرع الأول: تكييف مجلس الأمن للإرهاب الدولي

من المعروف أن مجلس الأمن قد تعامل مع كثير من الحالات وقام بتكييفها على أنها إرهاب دولي مهدد للسلم والأمن الدوليين. ففي عام 1989م، أصدر القرار 635 ورد به عبارات استنتج منها أنه يعتبر إرهاب كل الأعمال التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين. ومن هنا، فإن مجلس الأمن لم يقتصر في تكييفه على الإرهاب الدولي، ولكن تطرق كذلك إلى إرهاب الأفراد الدولي². حين أنه بالنظر إلى القرار 1438 الصادر عن مجلس الأمن في 14-10-2002م، نجده يتطرق إلى جميع أنواع الإرهاب دون النظر إلى ما إذا كان إرهاباً دولياً أو فردياً، باعتبارها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.³ وجاء في بعض قرارات مجلس الأمن، ما يدل على أن أي شكل من أشكال الإرهاب هو تهديد للسلم والأمن الدوليين. كما جاء في القرار 1624 الصادر بتاريخ 14-9-2005م أن مجلس الأمن يدين بشدة جميع أعمال الإرهاب، أيًا كان

¹ المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

² محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص72.

³ نفس العبارة وردت في الفقرة الأولى من القرار 1440، الصادر في 24 أكتوبر 2002، و الذي يدين عمليات إختطاف الرهائن التي وضعت في موسكو في 23 من نفس الشهر.

الدافع عليها، أو مكان ارتكابها، أو فاعلوها بوصفها تشكل أخطر درجات تهديد السلم والأمن الدوليين.¹

الفرع الثاني: ضوابط وشروط إتخاذ تدابير الأمن الجماعي إرهاب الأفراد الدولي

من الصعوبة التعامل مع حالة إرهاب الأفراد، حيث أن الأفراد في هذه الحالة لا يتمتعون بعضوية في الأمم المتحدة، ولا يلتزمون بأحكام ميثاقها. ولا يكون إلزامهم إلا بشكل غير مباشر عبر الدولة التي يحملون جنسيتها أو يقيمون على إقليمها. لهذا، سنتناول الضوابط الواجب اتخاذها لتدابير الأمن الجماعي في مواجهة إرهاب الأفراد، والشروط التي يجب أن يتقيد بها مجلس الأمن في مواجهته.

أولاً: ضوابط إتخاذ تدابير الأمن الجماعي لمواجهة الإرهاب الدولي الفردي

بالنظر إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنها لا تمنع اتخاذ تدابير الأمن الجماعي في مواجهة أفراد الإرهاب الدولي. وحسب نص المادة 40 من الميثاق، نجد أنه يمكن لمجلس الأمن مخاطبة أفراد أو جماعات خاصة، فيجوز له دعوة الأطراف المعنية واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات مؤقتة للحد من تفاقم الوضع المخل بالسلم والأمن الدوليين. وفي حالة عدم استجابة هذه الأطراف للتدابير المؤقتة غير العسكرية، حسب المادة 41 من الميثاق، فإن مجلس الأمن يقوم باتخاذ تدابير عسكرية لإجبارها على التجاوب حسب ما يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين.²

ثانياً: شروط اتخاذ تدابير الأمن الجماعي لمواجهة أفراد أو جماعات مسلحة.

¹ وثيقة رقم: (2005) S/RES\1624

² محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية، مرجع سابق ص79

إن اتخاذ مجلس الأمن لتدابير الأمن الجماعي في مواجهة الأفراد والجماعات المسلحة لا يكون إلا بتوافر ثلاثة شروط أساسية هي:

الشرط الأول: الحصول على موافقة الدولة التي تتواجد الجماعات المسلحة على إقليمها، وذلك لتقادي انتهاك سيادة الدولة تتمثل الأولى في أن بعض الجماعات المسلحة تقيم على أراضٍ خارج سيطرة أي دولة، كما حدث سابقًا في قضية أسامة بن لادن وجماعة تنظيم القاعدة، والمفترض إقامتهم في أفغانستان. وأثير الإشكال حول شرعية الحكومة القائمة في ذلك الوقت. ونفس الأمر بالنسبة لبعض الفصائل الفلسطينية المسلحة المتواجدة في فلسطين المحتلة. ومن وجهة نظرنا، تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية هي الحكومة الواجب أخذ موافقتها إذا ما توافرت شروط اتخاذ تدابير الأمن الجماعي، حيث تتمتع منظمة التحرير بصفة مراقب في الأمم المتحدة.¹

أما المشكلة الثانية فتكون في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها الجماعات المسلحة، من هنا فإن مجلس الأمن يمكن أن يبني انطباعًا على أن هذه الدولة متواطئة مع هذه الجماعات، حيث تصبح في مواجهة إرهاب دولة، وليس إرهاب فردي، الأمر الذي يسمح له باتخاذ تدابير ضدها.²

الشرط الثاني: عدم استطاعة الدولة التي يتواجد على إقليمها الأفراد والجماعات المسلحة مواجهتهم. ومنه، فإن اتخاذ تدابير الأمن الجماعي تجاههم يساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. أما إذا قامت الدولة المعنية بذلك، فلا داعي لاتخاذ تدابير الأمن الجماعي.

الشرط الثالث: ألا تؤدي تدابير الأمن الجماعي إلى الاعتداء على حق الشعوب في تقرير المصير، كون أن أحكام القانون الدولي العام لا تعتبر أعمال العنف التي تقوم بها الشعوب من أجل المطالبة بتقرير مصيرها تعد إرهابًا دوليًا.

¹ محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية، مرجع سابق ص 82.

² المرجع نفسه، ص 83.

المبحث الثاني: التدخلات والأعمال العسكرية على أساس حماية الرعايا بالخارج

بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة ونص ميثاقها على عدم جواز استخدام القوة في المادة 412 وتحميل مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه لا يجوز الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير استخدام القوة ضد دولة أخرى، باستثناء حالة الدفاع الشرعي الواردة في المادة 51 من الميثاق. ولمعرفة مدى مشروعية التدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج، نخصص المطلب الأول لدراسة مدى التزام الدول بقاعدة حذر باستخدام القوة لحماية الرعايا بالخارج، والمطلب الثاني لتحديد موقف الفقه الدولي من مشروعية التدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج.

المطلب الأول: مدى إلتزام الدول بقاعدة حذر استخدام القوة لحماية الرعايا بالخارج

لقد لجأت الكثير من الدول إلى استخدام القوة العسكرية لحماية رعاياها بالخارج، مخالفةً لمبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة 412. فقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ تدابير عسكرية حسب المادة 51 من الميثاق أثناء تدخلاتها لحماية رعاياها بالخارج في الستينات من القرن الماضي. يُعنى الانسانية لتبرير تدخلاتها في إفريقيا وأمريكا الجنوبية. ولفهم ذلك، نتناول الأسباب التي اعتمدت عليها للدخول في تدخلاتها العسكرية لحماية رعاياها بالخارج.

الفرع الأول: الاستناد إلى الدفاع الشرعي لحماية الرعايا بالخارج.

نتناول بعض التدخلات التي تم تبريرها بحق الدفاع الشرعي:

أ- التدخل الأمريكي العسكري في كمبوديا عام 1975م، بعد احتجاز كمبوديا لسفينة تجارية أمريكية واحتجاز طاقمها. وصرحت الحكومة الكمبودية بأن السفينة كانت تقوم بأعمال تجسس، وقامت أمريكا مباشرة بإنذارها عن طريق الصين بضرورة الإفراج عن السفينة وطاقمها، ولم تستجب كمبوديا لذلك، وفي اليوم الموالي لاحتجاز السفينة، قامت أمريكا بشن هجوم عسكري على كمبوديا بهدف الإفراج عن السفينة، إلا أنه لم يحقق ذلك. فقدمت على إثر ذلك طلباً إلى الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، مع احتفاظها بحقها في حماية رعاياها وحققها في الدفاع

الشرعي، وفقاً لنص المادة 51 في ميثاق الأمم المتحدة.¹ وعندما تبين أمريكا عدم جدوى مساعي الأمم المتحدة، قامت في اليوم الموالي بشن هجومٍ آخر على كمبوديا، وتمكنت من استرجاع السفينة وطاقمها. حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك بمذكرات لمجلس الأمن، جاء فيها أنها لم تقم بتدابير عسكرية إلا بعد أن استنفذت الوسائل السلمية للإفراج عن رعاياها في كمبوديا، وأن هذه الإجراءات قامت بها لحماية رعاياها وفقاً للمادة 51 من الميثاق.²

ب- للتدخل العسكري الأمريكي في بنما عام 1989م، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالهجوم على بنما في عام 1989م، وتم القبض على رئيسها، الجنرال Noriega، وترحيله إلى أمريكا، ومحاكمته بتهمة المتاجرة بالمخدرات، مستندةً على عدة مبررات تمثلت في حماية حياة الأمريكيين استناداً إلى الحق بالدفاع الشرعي، بالإضافة إلى مكافحة تجارة المخدرات، وضمن الالتزام بمعاهدة حرية الملاحة داخل قناة بنما. حيث صرح الرئيس بوش قائلاً في مؤتمر صحفي بالبيت الأبيض: " إن جميع الوسائل السلمية كانت غير ممكنة، و أن حياة رعايانا كانت معرضة للخطر".³

وقد تمسك مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن بمبررات بوش، و أوضح أن أمريكا تربطها بنما إتفاقية حرية الملاحة داخل قناة بنما.⁴

الفرع الثاني: الإستناد إلى التدخل الإنساني لحماية الرعايا بالخارج

نتناول بعض عمليات التدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج على أساس إنساني.

أ-التدخل البلجيكي في الكونغو عام 1960م، بعد عدة أيام من استقلال الكونغو في 30-6-1960م، أرسلت بلجيكا قواتٍ عسكرية إلى الكونغو الأساس لحماية مواطنيها هناك بسبب الفوضى

¹ نص خطاب الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة المنشور في: department of the bulletin, vol72, 1375, 230p.

² حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، 2004، ص115.

³ Ronzitti,N, op, cit, p38.

⁴ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص117.

التي كانت سائدة آنذاك، بالإضافة إلى تمرد القوات المسلحة ضد السلطة الشرعية في البلاد، حيث أدى ذلك إلى حدوث حالة من الذعر للرعايا الأجانب، ولم يتمكنوا من الرجوع إلى بلدانهم بسبب إغلاق المطارات.¹

ب- التدخل العسكري الأمريكي في جمهورية الدومينيكان عام 1965م،² في ذلك العام، نشبت حرباً أهلية بسبب الصراع على السلطة بعد محاولة انقلاب، وتدخلت القوات الأمريكية بناءً على طلب من حزب البناء القوي، بحجة عجز الحكومة عن حماية الرعايا الأمريكيين المقيمين في الجمهورية.

المطلب الثاني: موقف الفقه من التدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أنه لا بد من التدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج، البعض الآخر يرى أنه هناك طرق سلمية لصيانة الرعايا بالخارج دون اللجوء إلى التدخل العسكري.

الفرع الأول: الرأي المعارض للتدخل العسكري لصيانة الرعايا بالخارج

يمثل هذا الرأي غالبية فقهاء القانون الدولي، حيث سيستندون في رفضهم لتدخل العسكري إلى أن حالة الضرورة لا تعد مبررة للتدخل العسكري لصيانة الرعايا بالخارج.³ ويأتي أنصار هذا الرأي إلى أن المهمة الأساسية للأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، ومما يؤكد على ذلك هو ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2/4 من حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية باستثناء حالة الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من الميثاق. وعلى ذلك فإن تعرض الرعايا بالخارج لأي خطر من الأخطار، لا يعد عدواناً مسلحاً على الدولة التي

¹ محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل، دار النهضة العربية، 1999، ص6.

² محمد مصطفى يونس، مرجع نفسه، ص640.

³ ممدوح شوقي، الامن القومي و الأمن الجماعي، دار النهضة العربية، ط1، 1975، ص444.

يحملون جنسيتها، ولا يمكن القول إن هناك حالة دفاع شرعي حسب المادة 51 من الميثاق، وأن أي تدخل عسكري قد يؤدي إلى توتر العلاقات، ومنها تهديد الأمن والسلام الدوليين.

الفرع الثاني: الرأي المؤيد للتدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج

استند أنصار هذا الرأي المؤيد للتدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج على مجموعة من الحجج كالتالي: حق الدفاع الشرعي كما جاء في المادة 51 من الميثاق، حيث أن حق الدفاع الشرعي لا يكون بناء على عدوان، ولأن ما هو حق تكفلت بحفظه الأعراس قبل تبني ميثاق الأمم المتحدة. ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن تفسير المادة 51 لحالة الدفاع الشرعي بشرط وجود عدوان مسلح، بحيث أن حالة الدفاع الشرعي تكون منه أي اعتداء لم يسر أمره مجلس الأمن، وأن الوظيفة الرئيسية للدولة هي حماية مواطنيها.¹

فشل تطبيق نظام الأمن الجماعي في مواجهة الأحداث:

حسب المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة فإن حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها أمر يكفله مجلس الأمن على أساس أنه هو المنوط بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومنه فإنه لا يوجد مبرر لقيام أي دولة بهذه المهمة. وأن أي اعتداء على الرعايا الأجانب هو تهديد للسلم الدوليين. وقد أثبتت الأحداث التي جرت برعاية الأمم المتحدة أنها لم تكن قادرة في كثير من الحالات على حفظ السلم والأمن الدوليين. وعليه، فإن من حق الدول اللجوء إلى التدخل العسكري بنفسها لحماية رعاياها بالخارج إذا تعرضهم للخطر.² ويمكن القول إن الحجج التي استندت إليها أصحاب هذا الاتجاه لتبرير التدخلات العسكرية لحماية الرعايا بالخارج هي حجج غير مقنعة ولا تقوم على أساس قانوني واضح، حيث أن عبارة "حق طبيعي" في حالة الدفاع الشرعي والتي

¹ غسان الجندي، التدخل لصالح الإنسانية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987، ص 173.


² مجادي أمين، التدخل العسكري، مرجع سابق ص 252.

جاءت فيها المادة 51 من الميثاق لفظية وليست مدلولاً قانونياً، والمقصود بها أن هذا الحق مقفول للإنسان منذ القدم.¹


¹ عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، 2009، ص564.

ملخص الفصل الثاني:

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الأعمال والتدخلات العسكرية تثير جدلاً كبيراً بين مشروعيتها ومبررات القيام بها. من الناحية القانونية، ميثاق الأمم المتحدة يمنع استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس أو بتفويض من مجلس الأمن. مع ذلك، تبرز مبررات أخرى مثل "مسؤولية الحماية" التي تبرر التدخل لمنع الفظائع الجماعية عندما تفشل الدول في حماية سكانها. القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف ينظمون كيفية إدارة النزاعات لحماية المدنيين، في حين أن التدخل غير المشروع يمكن أن يُعتبر جريمة حرب تُحقق فيها المحكمة الجنائية الدولية. علاوة على ذلك، فإن التأييد الدولي والمشروعية السياسية والأخلاقية تلعب دوراً حاسماً في تحديد قبول وتبرير التدخلات العسكرية على الساحة الدولية.



خاتمة



خاتمة

تُظهر الدراسة أن مشروعية التدخل العسكري تُبنى على مجموعة معقدة من المعايير القانونية والسياسية والإنسانية التي تضعها المواثيق الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والمحاکم الدولية. إلا أن التطبيق العملي لهذه القواعد يواجه تحديات كبيرة نتيجة لاختلاف المصالح الوطنية والسياسية للدول، والتباين في تفسير هذه القواعد من قبل الفاعلين الدوليين.

إن التدخلات العسكرية، سواء كانت تحت مظلة الشرعية الدولية أو بناءً على قرارات منفردة، تتطلب توازنًا دقيقًا بين المبررات القانونية والأخلاقية والأهداف السياسية التي تسعى لتحقيقها، وتأثيراتها الفعلية على السلم والأمن الدوليين. تظهر النتائج أن تعزيز مشروعية التدخلات العسكرية يتطلب تعزيز الالتزام بالقانون الدولي، وتطوير آليات أكثر فعالية لمحاسبة الأطراف التي تنتهك هذا القانون، مما يسهم في تحقيق نظام دولي أكثر استقرارًا وعدالة. علاوة على ذلك، فإن تعزيز دور المؤسسات الدولية، وتفعيل دور المجتمع المدني في الرقابة والمساءلة، يمكن أن يسهم بشكل كبير في تعزيز الشفافية والعدالة في القرارات المتعلقة بالتدخل العسكري.

في الختام، تؤكد هذه المذكرة على أهمية الحوار الدولي المستمر حول مشروعية التدخل العسكري، وضرورة تطوير مبادئ وقواعد جديدة تأخذ في الاعتبار التحولات الجيوسياسية الحديثة، وتضمن حماية حقوق الإنسان والسيادة الوطنية في آن واحد.

و من خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من **النتائج** المتعلقة بالواقع الدولي الحالي في سياق التحليل القانوني للأعمال العسكرية و الإعتداءات الدولية و تأثيرها على الأمن و الإستقرار الدولي:


1. تزايد استخدام القوة العسكرية من قبل بعض الدول دون موافقة دولية مسبقة، مما يثير تساؤلات حول مدى إحترامها لمبادئ القانون الدولي و تأثير ذلك على الإستقرار الدولي.

2. تصاعد التهديدات السيبرانية و الهجمات الإلكترونية التي قد تصنف على أنها إعتدات دولية، مما يجعل من الضروري تطوير إطار قانوني دولي جديد لمواجهة هذه التحديات.
 3. التدخلات العسكرية في بعض النزاعات الداخلية دون موافقة دولية مسبقة، مما يفتح الباب نحو تساؤلات حول شرعية هذه الإجراءات و تداعياتها على الأمن الدولي.
 4. الإنتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، و تأثير ذلك على الثقة بقدرة المجتمع الدولي على فرض القانون و الحفاظ على السلم و الامن الدولي.
 5. التداعيات الإنسانية و الإقتصادية للإعتداءات الدولية و الأزمات الإنسانية المترتبة عنها، مما يعزز الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه التحديات بشكل فعال.
- و على ضوء هذه النتائج نقدم مجموعة من الإقتراحات:
1. تعزيز التعاون الدولي: دعم جهود تعزيز التعاون بين الدول لتعزيز إحترام القانون الدولي و منع الإعتداءات الدولية من خلال تبادل المعلومات و التعاون في مجالات الأمن و الدفاع.
 2. تطوير الإطار القانوني: دعم جهود الإطار القانوني الدولي لمكافحة التهديدات السيبرانية و ضمان تطبيق القوانين الدولية في التصدي لهذه التحديات.
 3. تعزيز حوكمة الأمن الدولي: تعزيز الجهود الرامية لتعزيز الشفافية و المساءلة في ما يتعلق بقرارات إستخدام القوة العسكرية و الإعتداءات الدولية، بما في ذلك العمل على تقديم الجناة إلى العدالة.
 4. تعزيز الوساطة و الحوار: تعزيز وسائل الوساطة و الحوار الدولي في تسوية النزاعات الدولية و تقليل الإحتمالات المحتملة للإعتداءات الدولية.
 5. دعم التنمية و حقوق الإنسان: التركيز على دعم جهود التنمية المستدامة و حقوق الإنسان كأدوات للحد من النزاعات و تعزيز الإستقرار الدولي.


6. تعزيز الدور الإقليمي و الدولي: دعم دور المنظمات الدولية و الإقليمية في تعزيز السلم و الأمن الدولي و منع الإعتداءات الدولية.

وفي ختام هذا التحليل، ندرك أهمية فهم التأثيرات القانونية والسياسية للأعمال العسكرية والاعتداءات الدولية على الأمن والاستقرار الدولي في الوقت الراهن. من خلال النظر في التطورات الأخيرة في المشهد الدولي، نرى أن التحديات الأمنية تتطلب إستجابة متعددة الأوجه تشمل التعاون الدولي، وتطوير الإطار القانوني، وتعزيز الحوكمة الدولية.

إن العمل المشترك بين الدول والمنظمات الدولية هو السبيل الوحيد لضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق الاستقرار المستدام في مجتمعنا العالمي المتنوع.



المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) عام 1974م.
- قرار مجلس الأمن رقم 635 عام 1989.
- قرار النفط مقابل الغذاء رقم (986) بتاريخ 14 أبريل 1990.
- قرار رقم 1438 الصادر عن مجلس الأمن في 14-10-2002م.
- قرار رقم 1440، الصادر عن مجلس الأمن في 24 أكتوبر 2002.
- قرار رقم 1624 الصادر بتاريخ 14-9-2005م.
- ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً-الكتب:

1. محمد سعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، ديوان دار النشر، 1987.
2. حسام هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ديوان دار النشر، القاهرة، 1994.
3. خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، ديوان دار النشر، طبعة (2) الكويت، 2005.
4. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
5. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
6. أحمد حسين الرشيدى، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.
7. سامي جاه عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

8. أحمد أبو أوف، قانون العربية الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004.

9. Soremsen max, **Mammal of Public International Law**, New York, 1968.

10. ملزم محمد عسلي، قانون المنازعات المسلحة الدولية، المدخل- النطاق الزمني، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، الطبعة الأولى، 1994.

11. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

12. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل، دار النهضة العربية، 1999.

ثالثا- الرسائل والمذكرات:

1- عبد الحليم حرفوش محمد مختار، إمدادات الأسلحة إلى أوكرانيا و تأثيرها على الأمن و السلم الدوليين، ورقة تقدير موقف حقوقية، 2023م.

2- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة تخرج ماستر القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2012م.


3- قداش حكيمة، التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017م.

رابعا- المقالات و المجلات:


1- سلوى يوسف الإكيابي، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير و تطير قواعد القانون الدولي، المجلد4، العدد1، 2023م، ص34.

2- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية إستخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلد91، العدد 876، 2009م.

3-قززان مصطفى، بن سالم المختار، حدود مشروعية التدخل الإنساني ضمن أطر قواعد القانون الدولي العام، المجلد 08، العدد 02، 2013م.



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	كلمة شكر
	إهداء
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
الفصل الأول: الحدود القانونية لمشروعية التدخل العسكري	
5	المبحث الأول: توقيع مجلس الأمن باتخاذ التدابير العسكرية وفقا للفصل السابع
6	المطلب الأول: تهديد السلم الدولي والاخلال به
13	المطلب الثاني: وقوع عدوان
17	المبحث الثاني: الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن للقيام بتدابير وأعمال عسكرية
17	المطلب الأول: الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن لاتخاذ التدابير العسكرية
20	المطلب الثاني: شروط مشروعية قرارات مجلس الأمن باتخاذ التدابير العسكرية
26	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: الأعمال و التدخلات العسكرية بين مشروعيتها و مبررات القيام بها	
28	المبحث الأول: التدخلات والأعمال العسكرية على أساس مكافحة الإرهاب
28	المطلب الأول: التدخلات والأعمال العسكرية على أساس مكافحة الإرهاب
33	المطلب الثاني: إتخاذ تدابير عسكرية لمكافحة الإرهاب إستنادا إلى نظام الأمن الجماعي
37	المبحث الثاني: المبحث الثاني: التدخلات و الأعمال العسكرية على أساس حماية الرعايا بالخارج
37	المطلب الأول: مدى إلتزام الدول بقاعدة حضر إستخدام القوة لحماية الرعايا بالخارج
39	المطلب الثاني: موقف الفقه من التدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج
42	ملخص الفصل الثاني
44	الخاتمة
48	قائمة المصادر والمراجع
52	فهرس المحتويات
53	الملخص

ملخص:

تحليل قانوني للأعمال العسكرية والاعتداءات الدولية، بما في ذلك تأثيرها على الأمن والاستقرار الدولي، مهم لفهم الأبعاد القانونية والسياسية لهذه الأعمال. يهدف البحث إلى تحديد مشروعية الأعمال العسكرية، تحليل تأثيراتها، وتقديم توصيات لتعزيز الأطر القانونية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. هذا التحليل يمكن أن يساعد في توجيه السياسات الدولية ومنع النزاعات المسلحة، مما يسهم في حماية حقوق الإنسان وتحقيق الاستقرار العالمي.

كلمات المفتاحية: تحليل قانوني، الأعمال العسكرية، الاعتداءات الدولية، الأمن الدولي.

Abstract

A legal analysis of military actions and international aggressions, including their impact on international security and stability, is crucial for understanding the legal and political dimensions of these actions. The research aims to determine the legality of military actions, analyze their impacts, and provide recommendations to strengthen legal frameworks and maintain international peace and security. This analysis can help guide international policies and prevent armed conflicts, thereby contributing to the protection of human rights and the achievement of global stability.

Keywords: Legal analysis, Military actions, International aggressions, International security.